

٢٠١٥/٣/٣

مذكرة**إلى السيدات والسادة**

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للتربية والمعاهد
- متفقني المدارس الإعدادية والمعاهد المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- متفقني المدارس الابتدائية
- مدير المدارس الإعدادية والمعاهد
- مدير المدارس الابتدائية
- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- المديرون العام للشئون الطالبية
- المديرون العام للتعليم العالي
- المديرون العام للدراسات التكنولوجية
- المديرين العامين لدوائر الخدمات الجامعية
- رؤساء الجامعات
- عداء ومديري مؤسسات التعليم العالي بالطاعن المعومي والخاص
- مديرى ومديرات الأحياء والمبيتات الجامعية
- مديرى المراكز الثقافية الجامعية
- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- المديرون العام للجهاز للصحة
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة ومديري المعاهد والمراكم المختصة التابعة لوزارة الصحة ومديري المؤسسات الصحية الخاصة
- مديرى المستشفيات الجهوية والمحلية
- مديرى مجمع الصحة الأساسية
- متفقني الصحة
- مديرى الصحة الوقائية بالإدارات الجهوية للصحة
- الأطباء المن敓ن ورؤساء أقسام الصحة المدرسية والجامعية.
- الفرق الميدانية للصحة المدرسية.

الموضوع : حول القيام بالفحص الطبي الخاص بالإعفاء من ممارسة التربية البدنية داخل المؤسسات التربوية والجامعة العمومية والخاصة والانحراف في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية.

وبعد،

طبقاً للمنشور عدد 96/02 والمؤرخ في 02 جانفي 1996 والمتعلق بالفحص الطبي للتأهيل لممارسة التربية البدنية والانحراف في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية، وفي إطار المتابعة المستمرة للوضعية الصحية بالمؤسسات التربوية وحرصاً على سلامة التلميذ والطلبة الذين يرغبون في ممارسة التربية البدنية نذكركم أنه بالنسبة إلى :

- الإعفاء من ممارسة التربية البدنية : في حالة وجود أمراض تمنع التلميذ أو الطالب من ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنوية للنهوض بالرياضة يجب القيام بالفحص الطبي للإعفاء دون انتظار الفحص الطبي الدوري بالنسبة إلى كل تلميذ وطالب تقدم بطلب في الإعفاء في أجل أقصاه أسبوعان إثر تقديم الطلب تقادياً لكل الحوادث التي قد تترجر عن التأخير في القيام بهذا الفحص.
- الانحراف في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعة : يجب إعطاء الأولوية للفحص الطبي للتلاميذ والطلبة الراغبين في الانحراف في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية مع الحرص على لا يتم قبول هؤلاء التلاميذ والطلبة إلا بعد خضوعهم للفحص الطبي والتأكد من سلامتهم البدنية لممارسة الرياضة.

وسعياً إلى مزيد التنسيق وإحكام متابعة هؤلاء التلاميذ والطلبة، المطلوب العمل بالإجراءات التالية بالنسبة إلى :

• مدير المؤسسة التربوية أو الجامعية :

- 1- دعوة كافة التلاميذ أو الطلبة الذين تستوجب حالتهم الصحية الإعفاء من ممارسة التربية البدنية إلى موافاة إدارة المؤسسة بشهادة طبية في الغرض منذ بداية السنة الدراسية أو الجامعية.

- 2- إعداد قائمة إسمية للتلاميذ أو الطلبة الذين تقدموا بطلب إعفاء من ممارسة التربية البدنية والحالات التي تستوجب احتياطات مصحوبة بشهادة طبية من طرف الطبيب الخاص.
- 3- الإعلام الفوري لأستاذ التربية البدنية من طرف مدير المؤسسة التربوية أو الجامعية بحالات الإعفاء والتأكيد لديه على ضرورة عدم السماح لطالبي الإعفاء بممارسة الرياضة قبل خضوعهم للفحص الطبي.
- 4- موافاة الطبيب المدرسي والجامعي بهذه القائمة والتنسيق معه بخصوص برمجة الفحص الطبي للثبات من حالات طالبي الإعفاء.

• **الطبيب المدرسي والجامعي :**

- 1- تسلم قائمة التلاميذ والطلبة طالبي الإعفاء من ممارسة التربية البدنية مصحوبة بشهائد طبية في الغرض.
- 2- إجراء الفحص الطبي لهؤلاء التلاميذ والطلبة.
- 3- تسليم نتائج الفحص الطبي للحالات التي وقع فحصها لمدير المؤسسة فور اتخاذ قرار الإعفاء أو مواصلة ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنموية للنهوض بالرياضة.
- 4- التحري حول ممارسة الرياضة من قبل التلاميذ والطلبة ذوي المشاكل الصحية المزمنة الذين تستوجب حالتهم الصحية اتخاذ احتياطات خاصة.

ونظرا لما تمثله هذه الإجراءات من أهمية في تأمين سلامة تلاميذنا وطلبتنا، فإننا نشدد على ضرورة احترامها من قبل كل الأطراف المعنية.

وزير التربية

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

وزير الصحة

الأمضاء: ناجي جلول

وزير التربية والتعليم
الأمضاء: ناجي جلول



عاشر بن خليفة